



الإرشادات الخاصة
بتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين
والترتيبات القانونية
مايو 2020

مقدمة

- 1- بدأ العمل بتطبيق أحكام القانون رقم (20) لسنة 2019 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعتباراً من شهر سبتمبر 2019 وهو القانون الذي ألغى العمل بالقانون رقم (4) لسنة 2010 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- تضمن القانون رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية أحكاماً خاصة بالتعرف على المستفيد الحقيقي والشفافية للأشخاص المعنوية والكيانات المعنوية بشكل مباشر كما بالمواد (11) و(12) و(16) والمواد من (45) إلى (48) وأصبحت التزاماً ثابتاً على كل مؤسسة مالية.
- 3- تقرأ وتطبق ويعمل بهذه الإرشادات في إطار مسؤولية المؤسسة المالية بالالتزام بوضع منظومة متكاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتسم بالكفاءة والفعالية.

1. الهدف

تهدف هذه الإرشادات إلى ما يلي:

- الإشارة إلى أفضل الممارسات في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر والتعرف على المستفيد الحقيقي من علاقات العمل؛
 - مساعدة المؤسسات المالية على تصميم وتطبيق الأنظمة والضوابط الضرورية للحد من المخاطر التي تتعرض لها والمتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
- ولا تتضمن هذه الإرشادات استعراض جميع السيناريوهات الممكنة حيث أنها تمثل توضيحاً لأفضل الممارسات المالية الممكنة، ويجب على المؤسسات المالية أن تضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب ما يتناسب مع طبيعة عملها ونطاقه ودرجة تعقيده.
- ولا تحل الإرشادات محلّ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو سائر التشريعات ذات الصلة في دولة قطر وتبقى المؤسسات المالية مسؤولةً عن الامتثال لأحكام التشريعات التي تحكم إطار عملها
- ومن المفيد للمؤسسات المالية أن تنظر إلى هذه الإرشادات إلى جانب سائر التعليمات الرقابية الأخرى لا سيما تلك المتصلة بالعناية الواجبة والمنهج القائم على المخاطر.

2. تعريفات وتفسيرات

تم الأخذ بهذه التعريفات وفقاً لما هو وارد في توصيات مجموعة العمل المالي وبما يتماشى مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

المستفيد الحقيقي:

يُقصد به الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، كما يتضمن أيضاً الشخص الذين يمتلك سيطرة فعلية ونهائية

على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.

كما ينطبق مصطلح "عميل" على المستفيد الحقيقي أو على أي مستفيد بموجب أي وثيقة تأمين على الحياة أو أي وثيقة تأمين ترتبط بالاستثمار.

أما الإشارة فيما سبق إلى عبارة "يملك أو يسيطر بالكامل" و"السيطرة الكاملة الفعالة" فتعني تلك الظروف التي تُمارس فيها الملكية والرقابة من خلال سلسلة ملكية أو من خلال سيطرة غير السيطرة المباشرة.

الشخص المعنوي:

هو أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يُمكنه أن ينشأ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يملك أصولاً ويشمل ذلك الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو أي كيان مماثل.

المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي (تفسير):

أنّ تعريف مجموعة العمل المالي (فاتف) لمفهوم المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي يفسر على نطاق أوسع التعريف القانوني الواضح للمستفيد الحقيقي الوارد القانون ولائحته التنفيذية ليشمل مفهوم الملكية الحقيقية والرقابة (الفعلية) النهائية الكاملة، المتمثلة في:

- ما يتجاوز الأشخاص (المعنويين أو الطبيعيين) وهم قانوناً (على الورق) متصلين بالشخص المعنوي،
- ما يمتد ليشمل الأشخاص الطبيعيين (غير المعنويين) الذين يملكون أو يجوز لهم الانتفاع من رأس المال الأشخاص المعنويين (المستفيد الحقيقي بالكامل) أو أصولهم
- ما يمتد ليشمل أولئك الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون سيطرة فعلية على الأشخاص المعنويين سواء أكانوا يشغلون أو لا يشغلون مناصب رسمية في هيكل ملكية الشخص المعنوي.

على سبيل المثال، إذا كانت شركة مملوكة قانوناً من شركة ثانية (بحسب معلومات تسجيل المؤسسة)، يكون المستفيد الحقيقي بالكامل هو عملياً الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المالكين للشركة الثانية أو الشركة القابضة النهائية في هيكل الملكية والجهات التي تسيطر عليها (إذا كانوا مختلفين)، وعادة ما توصف عملية التحقق من هياكل الملكية المتعددة لمعرفة الأشخاص الطبيعيين الذين هم المالكين الحقيقيين أو المسيطرين الفعليين على أنها عملية "تفحص أصل الشركة".

وعلى نحو مماثل، لا يُمكن اعتبار الأشخاص المدرجين في سجلات الشركة على أنّهم يشغلون مناصب مسيطرة داخل الشركة، ولكنهم يتصرفون فعلياً بالنيابة عن شخص آخر، على أنّهم مستفيدون حقيقيون لأنه يتم عملياً استغلالهم من طرف شخص آخر يمارس سيطرة فعلية على الشركة.

أما الذين يتصرفون بالنيابة عن غيرهم فقد يفعلون ذلك على أنّه جزء من نشاطاتهم المهنية مثل مقدمو خدمات للمؤسسة المالية والصندوق الاستثماري ويُمكن أن يشملوا أيضاً الأشخاص الذين يتصرفون بصورة غير رسمية من دون أن يكون بديهيّاً لدى المؤسسة المالية بأنهم يتصرفون بالنيابة عن غيرهم.

وعادةً ما يُشار إلى الأشخاص الذي يتصرّفون بهذه الصفة على أنهم شخص وهمي أو مالك غير ظاهر أو واجه غير حقيقيه تجمعهم عادةً بالمستفيد الحقيقي غير المعلن صلة عائلية أو اجتماعية أو تجارية.

وسواء كان من الواضح أو من غير الواضح أنّ شخصاً يتصرّف بمثابة شخص وهمي أو مالك غير ظاهر، فإنه يجب على المؤسسات المالية أن تطرح الأسئلة المناسبة بشأن الأشخاص الذين يعتقد بأنهم مستفيدين حقيقيين أو مسيطرين في محاولةٍ للتوصل إلى كونهم بالفعل هم المستفيدين الحقيقيين أو المسيطرين الفعليين.

الترتيبات القانونية:

يقصد بمصطلح الترتيبات القانونية الصناديق الاستثمارية المباشرة أو أي ترتيبات مشابهة.

المستفيد الحقيقي من الترتيب القانوني

ويُقصد بالمستفيد الحقيقي في سياق الترتيبات القانونية الشخص المعنوي أو الأشخاص المعنويين في نهاية السلسلة الذين يمتلكون أو يتحكّمون في النهاية بالترتيبات القانونية بما في ذلك الأشخاص الذي يُمارسون سيطرةً فعليةً بالكامل على الترتيبات القانونية أو الأشخاص المعنويين الذين تتمّ المعاملة بالنيابة عنهم.

وفي ضوء خصائص الترتيبات القانونية فإن التعرف على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين عملياً قد يكون أكثر تعقيداً. فعلى سبيل المثال، في صندوق استثماري، حيث يتم الفصل بين الصفة القانونية والسيطرة على الأصول من جهة والمصالح المتساوية في الأصل من جهةٍ أخرى. وهذا يعني أنّه يُمكن لأكثر من شخص أن يمتلكوا أو يسيطروا أو يستفيدوا من الصندوق وفقاً لما هو وارد في قانون الصندوق الاستثماري والمواد والاحكام والوثائق التي تم بناء عليها انشاء الصندوق.

وفي بعض الدول فإن قانون الصناديق الاستثمارية وصناديق الوصاية قد يسمح للوصي والمستفيد (وفي بعض الأحيان المستأمن) أن يكون هو نفس الشخص الطبيعي كما أن عقود الصناديق الاستثمارية متنوعة وقد تتضمن أحكام ومواد تنعكس على من يسيطر بشكل نهائي على أصول الصندوق الاستثماري بما في ذلك المواد والاحكام التي قد تسمح بصلاحيات محددة مثل صلاحية حل الصندوق واسترجاع أصوله وهو ما قد يساعد في تحديد الملكية النهائية للصندوق والأطراف المرتبطة به.

3- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية

ترتكب الجرائم المالية بهدف تحقيق الكسب المادي. ولغرض التمتع بعائدات هذه الجرائم ومحاولة عدم اكتشاف الجريمة والملاحقة القانونية، فإن المجرم يسعى لإخفاء عائدات غسل الأموال وبما يجعل من الصعب على سلطات إنفاذ القانون البت فيما إذا كان المجرم هو المستفيد الحقيقي من الأموال الناتجة عن الجريمة أو إذا كان مرتبطاً بها.

أمّا الدافع لممّولي الإرهاب فهو توفير مصادر تمويل كافية وغير منقطعة من الأموال بهدف تمويل المجموعات الإرهابية وأعمال الإرهاب. وفي حين يُمكن أن يكون تمويل الإرهاب من مصدر مشروع و/أو غير مشروع، إلا أنّ ممّولي الإرهاب يعمدون عموماً إلى استخدام تقنيات غسل أموال مشابهة لتلك

التي يستعين بها المجرمون ومنها التستر على المستفيد الحقيقي وأصل الأموال ووجهتها ووجهة استخدامها.

وبشكل عام لدى الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية غايات مشروعة معلومة في الأوساط التجارية والمالية ولكن كلاهما عرضة للاستغلال لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أثبتت دراسات دولية بأن عدم كفاية المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي وعدم دقتها وإرسالها في التوقيت المناسب يسمح بانتشار حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح عن طريق التستر على:

- هوية مجرمين معروفين أو مشتبه بهم أو تورطهم في اعمال إجرامية؛
- الغرض الحقيقي من حساب أو ملكية بحوزة شخص معنوي أو ترتيب قانوني؛
- مصدر أو وجهة استخدام الأموال أو الملكية المرتبطة بشخص معنوي أو ترتيب قانوني.

يُمكن إخفاء هوية المستفيد الحقيقي باستخدام الوسائل التالية:

- الشركات الوهمية؛
- شركات معقدة من حيث تحديد المستفيد الحقيقي والجهة المسيطرة والتي قد تتضمن عدة مستويات من الملكية المشتركة باسم أشخاص معنويين آخرين؛
- الأسهم لحاملها والكفالات لحاملها؛
- استخدام الأشخاص المعنويين بصفة مدراء؛
- المدراء والمساهمون الاسميون بصورة رسمية حيث لا يتم الإفصاح عن هوية المساهمين والمدراء الفعليين؛
- والمدراء والمساهمون الاسميون بصورة غير رسمية مثل الشركاء المقربين وأفراد العائلة؛
- الصناديق الاستئمانية وغيرها من الترتيبات القانونية التي تسمح بالفصل بين الملكية القانونية والمستفيد الحقيقي من الأصول؛
- استخدام وسطاء وأمناء المعلومات بالمؤسسة المالية لتكوين الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.

من الواضح أن للمجرمين دافع بتعمد إخفاء الملكية الحقيقية ومن يمتلك السيطرة الفعالة على الشخص المعنوي والترتيب القانوني والأصول المرتبطة بنهم لذلك فمن الضروري أن تعرف المؤسسة المالية المستفيد الحقيقي والجهة المسيطرة على الشخص معنوي أو الترتيب قانوني بحيث تتخذ القرارات المناسبة بشأن مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المترافقة مع العمل..

وفي بعض الأحيان، يصعب التعرف على هوية المستفيد الحقيقي لدى كيان معين والتحقق منه. ولعلّ هذا يرجع إلى كون هيكل الملكية معقد ولكنه مشروع إلا أنه في بعض الأحيان قد يُشكّل محاولة لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي لدواعٍ إجرامية.

وعليه، تحتلّ المؤسسات المالية موقع الصدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح نتيجة المنتجات والخدمات التي توفرها وهي تضطلع بدور أساسي في ردع حالات غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المعلومة أو المشتبه بها والوقاية منها والكشف والتبليغ عنها كما أن لديها دور أساسي في حماية سمعة دولة قطر على الصعيد الدولي.

وعليه، يشكل تطبيق ضوابط فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح أهمية بالغة في القدرة على حماية سمعة المؤسسة المالية التجارية والقدرة على الوفاء بالالتزامات الرقابية والتنظيمية.

4- المتطلبات القانونية والرقابية المطبقة

تتولى المؤسسات المالية مسؤولية التأكد من وضع وتطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة من أجل ضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية الخاصة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي والشخص المعنوي وفقاً لما هو وارد في القانون ولائحته التنفيذية.

وهناك التزام قانوني في المواد رقم 11 و13 و16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية بتطبيق تدابير معقولة بناء على المخاطر لفهم الملكية الحقيقية والرقابة الفعلية ولمعرفة الأشخاص الطبيعية التي تمتلك أو تسيطر على العميل.

وفي كافة الأحوال، على المؤسسات المالية أن تعرف عميلها بدرجة معينة من التفصيل وبالقدر الذي تقتضيه درجة مخاطر العميل وبما يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر.

يتضمن ذلك إجراءات العناية الواجبة الضرورية لكشف الأطراف المعنيين في علاقة عمل بما في ذلك أي مستفيد حقيقي والتحقق من هويتهم عند الاقتضاء. وهذا يمتد ليشمل سيناريوهات يعمل فيها العميل بالنيابة عن طرف آخر ويكون فيها العميل شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

إن التعرف على الأطراف المرتبطة بعلاقة العمل مع العميل والتي تشمل المستفيد الحقيقي أمراً إلزامياً في كافة الظروف وفيما يلي الأحوال التي يتعين فيها التحقق من هوية الأشخاص الطبيعية علماً بأن القانون واللائحة التنفيذية تنص على الأحوال التي يتعين فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة.

المتطلبات الخاصة بالأشخاص المعنوية

تلزم المادة 15 من اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق وذلك على النحو التالي:

- تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن 20% من حصص الشخص المعنوي أو حقوق التصويت فيه واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهم.

وتشمل الملكية غير المباشرة الحالات التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون بشكل مجمع كأن يعمل شخصين أو أكثر كشخص واحد يمتلك كل منهما على حدة نسبة أقل من الحد المنصوص عليه في القانون (20%) أو التعليمات للأسهم أو حقوق التصويت حيث يستطيع كلاً منهما في تلك الحالة تجنب إجراءات التحقق من الهوية في حين يمكنهم السيطرة على الشخص المعنوي من خلال العمل بشكل مجمع.

ووفق المنهج القائم على المخاطر يمكن للمؤسسة المالية أن تختار عدم التحقق من هوية العميل حيثما تكون الملكية أو السيطرة الفعلية من الشخص الطبيعي أقل من النسبة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية (20%) مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يمثلها الشخص أو علاقة العمل.

إلا أنه في حالة هياكل الملكية المعقدة أو حيثما تكون هناك احتمالية أو اشتباه في عمل الأشخاص بشكل مجمع (أفراد نفس العائلة أو الشركاء المعروفين) أو عندما يكون هناك عوامل أخرى للمخاطر فإن يتعين على المؤسسة المالية أن تفرض تطبيق حد أقل من الحد المنصوص عليه في القانون واللائحة للتحقق من العملاء (على سبيل المثال 10 % أو 5% للشخص الطبيعي) وذلك بناء على المخاطر التي تم تحديدها.

ولتجنب الشكوك فإن أي شخص طبيعي يعمل بالوكالة عن شخص طبيعي آخر في هيكل الشركة يمثل درجة مرتفعة من المخاطر ومن ثم فإن أفضل الممارسات تتمثل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالكامل على الوكيل بما في ذلك التحقق من الهوية وذلك بغض النظر عن نسبة الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الطبيعي الذي قام بإصدار التوكيل.

ويجب على المؤسسات المالية أن تدرك أن متطلبات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي والمسيطرين لا تقتصر على مرحلة البدء في علاقة العمل بل يجب أن تتم مرة أخرى خلال علاقة العمل على سبيل المثال عند انتهاء صلاحية المستندات الرسمية للتعرف على العميل أو عند حدوث تغيير في المستفيد الحقيقي أو عند الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح أو عند وجود شكوك حول كفاية وثائق أو مستندات التعرف على العميل. وعلى سبيل المثال في حالة تغيير نسبة مساهمة الشخص الطبيعي في ملكية الشخص المعنوي كأن تصبح أكثر من 20% بعد عملية شراء أو استحواذ خلال علاقة العمل فإنه يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التحقق من الهوية كما هو مشار إليه أعلاه.

إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو تخضع لمتطلبات افصاح تتضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كاملة أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها فإنه يجوز عدم تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي في تلك الشركات أو عدم التحقق منها ويمكن الحصول على بيانات الهوية من السجلات المتاحة للجمهور أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة 16 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المتطلبات الخاصة بالترتيبات القانونية

يجب على المؤسسات المالية فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستثمارية وفقاً لما هو وارد في نص المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تحدد هوية المستفيد الحقيقي وأن تتخذ تدابير معقولة للتحقق منها من خلال تحديد هوية المؤسس والأمين والرقيب حال وجوده والمستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستثماري بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويجب عليها فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة

كما يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين صندوق استثماري أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية.

5- المفاهيم الأساسية لضمان الالتزام الجيد

في العديد من الحالات، تكون لدى الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، أي العميل، هيكل ملكية بسيط ويكون الممثلون عنه أو المسؤولون فيه متعاونين في عملية العناية الواجبة مما يُسهّل تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وسواء أكانت هذه هي الحال أم لا، ففيما يلي أفضل الممارسات العملية التي يتعين على المؤسسات المالية تطبيقها في جميع علاقات العمل مع الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.

أ- مدى شفافية العميل والتعاون معه

لا ينبغي على المؤسسة المالية أن تقبل التفاوض على مبدأ الشفافية إذا أرادت أن تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القانونية وفهم المخاطر التي يمثلها العميل.

ويجب على المؤسسات المالية الحذر من أي عميل يكون المسؤولون فيه أو الممثلون عنه مترددين أو غير راغبين في تطبيق معايير الشفافية بحجة السرية والموانع القانونية أو الممارسات القانونية التي تحول دون التعرف على الأطراف والمستفيدين الحقيقيين في أي هيكل ملكية أو إلى الأشخاص الطبيعيين المعنيين بأي عملية.

ولا يجب إقامة أي علاقة عمل أو الاستمرار بها في حال تعذر الالتزام بهذه المتطلبات بصرف النظر عن الكسب المحتمل أو الفعلي الذي قد ينشأ عن العلاقة. وفي هذه الظروف، ويجب أن تنظر المؤسسة المالية في رفع تقارير اشتباه ولو لم تبدأ علاقة العمل أو انتهى العمل بها.

ويجب النظر في احتمال رفع تقرير اشتباه في حال الاشتباه بدوافع أحد العاملين بالمؤسسة المالية الذي يمارس ضغوطاً في محاولة التحايل على الإجراءات القائمة لرفض العلاقة أو إنهاؤها. وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسات المالية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتعليمات وذلك بالإبلاغ عن الحالات أو المحاولات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة للجهات المختصة مع مراعاة أحكام حظر التنبيه.

ب- فهم هيكل الملكية وأسبابه

في هيكل الملكية متعدد المستويات، يجب التفكير فيما إذا كانت تلك المستويات المتعددة معدة فقط لدواعي تعقيد أو تقييد عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي أم أنها لدواعٍ مشروعة. ولا يجب إغفال ما إذا كانت العلاقة المقترحة (أو القائمة) تتخطى قدرة المؤسسة المالية على تحمّل المخاطر بالنظر إلى المستويات المتعددة للكيانات المعنوية ودرجة تعقيدها.

وعادةً ما تكون هياكل الملكية المعقدة أقل شيوعاً من الهياكل البسيطة وهي تستوجب من العميل تبريرها في جميع الحالات ما عدا في الظروف الاستثنائية أدناه. ومن الناحية المنطقية، في حال تعذر فهم المؤسسة المالية لهيكل الملكية وأسبابها، فهذا يعني أنها غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل انتشار التسلح وإدارتها على النحو الصحيح. وفي هذه الحالات، لا يجب على المؤسسات المالية أن تقيم علاقة العمل أو تستمرّ بها ويجب عليها أن تنتظر في رفع تقرير اشتباه.

ومن الأمثلة عن سيناريو معقّد لا توجد فيه حاجة لمنح تبريرات مفصّلة عندما تقوم شركة معروفة مدرجة في البورصة في دولة تطبّق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاتصال بشركة لإقامة علاقة عملٍ معها. في هذه الحالة غالباً ما تتوافر معلومات عامة كافية بشأن الشركة كالموقع الإلكتروني للبورصة أو أي مواقع الكترونية أو منشورات ودراسات معتمدة وموثوقة أو في نشرة الاكتتاب العام للشركة المدرجة أسهمها في البورصة أو حساباتها المدققة الخ. ولا شكّ في أنّ هذا الخطر مختلف بالمقارنة مع الخطر الذي تمثّله شركة ذات ملكيّة خاصة لا يُعرف عنها الكثير من المعلومات أو لا يُعرف عنها شيئاً على الاطلاق وليس لديها سجل يُذكر ولا تتوفّر بشأنها معلومات موثوقة أو قابلة للتحقق في الأوساط والمواقع العامة.

وفي حالة الشركات المدرجة وبغض النظر عن سمعتها والثقة بها فإنه يتعين على المؤسسات المالية أن تظلّ يقظة للأنشطة المشتبه بها التي قد تقوم بها تلك الشركات المدرجة وفروعها والشركات التابعة لها حيث تشير التجارب إلى تورط عدد من الشركات الكبرى في خطط معقدة لغسل الأموال وخاصة التورط في رشاي مرتبطة بعقود إدارية كبيرة وحالات فساد قد تتضمن أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

تقوم بعض المؤسسات المالية كسياسة داخلية بعدم الاعتماد على أطراف ثالثة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق من العميل إلا أنه في حالة سماح المؤسسة المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة عليها أن تدرك ان ذلك الاعتماد يمثل درجة إضافية من المخاطر وهو ما يتطلب فهم تلك المخاطر والحد منها وأن المسؤولية النهائية تظل على عاتق المؤسسة المالية وليس الطرف الثالث. وللمزيد من الإيضاحات يمكن الرجوع إلى الورقة الارشادية الخاصة بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء.

ويجب التنبّه إلى الحالات التي يُبدي فيها العميل تردداً في تبرير هيكل الملكية أو حيث يكون التفسير مبهماً أو مثيراً للشك. ومن التفسيرات الممكنة التي يُمكن أن يقدّمها العميل ارتباط هيكل الملكية بضرورات ضريبية (تكون في بعض الأحيان أجنبية). علماً بأن التهرب الضريبي جريمة معاقب عليها في العديد من الدول وتجدر الإشارة أيضاً بأنّ التقرير المقدم من العميل قد يكون بمثابة مبرر وهمي مناسب وإنّما غير حقيقيّة بهدف صرف الانتباه عن هيكل ملكية مصمم للتغطية على المستفيد الحقيقي والجهة المسيطرة الفعليّة.

ويجب أيضاً فهم المبررات المتعلقة بهيكل الملكية للأشخاص المعنويين وأسباب انشاءها في دول أو دوائر اختصاص متعددة ومختلفة و/أو ذات خطورة عالية لا سيّما تلك الدول التي يُعرف عنها التساهل في تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح أو تطبيق التزام إفصاح بالحد الأدنى مثل تلك التي تعتبرها مجموعة العمل المالي (فاتف) أو أي مجموعات أو منظمات دولية على أنّها عالية الخطورة أو لديها أوجه قصور أو غير متعاونة. ويمكن للمؤسسات المالية الاستعانة بمصادر أخرى للمعلومات مثل مؤشر السرية المالية ومؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال ومخاطر الدول الواردة في الجزء الخاص بالأسئلة والاجوبة في موقع مجموعة وولفسبرج ومؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية وتعد هذه بعض الأمثلة التي يمكن للمؤسسات المالية الاستعانة بها عند وضع

منهجية تقييم مخاطر الدول وخاصة تلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وللمزيد من الإيضاحات يمكن الرجوع إلى الورقة الارشادية الخاصة بالمنهج القائم على المخاطر.¹

(ج) تحديد جميع الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون:

يجب تحديد جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على أشخاص معنويين أو ترتيبات قانونية أو هم طرف في النشاطات أو العمليات الخاصة بهم. ومن الضروري أن تفهم المؤسسة المالية مع من تتعامل على سبيل الممارسة المهنية الجيدة بصرف النظر عن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح أو تلك المتطلبات المتصلة بالالتزام بالجزاءات المالية المستهدفة سواء كانت دولية أو وطنية.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه في بعض الدول، لا تنص المتطلبات التشريعية والرقابية على تسجيل المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة لدى شخص معنوي في السجل التجاري الوطني وبالتالي من المرجح أن تكون أسماء الأشخاص المعنويين المدونة في هذه السجلات هي أسماء المالك الظاهر أو الاسمي (يرجى مراجعة المعلومات الواردة أدناه).

ويجب في هياكل الملكية التنبيه إلى الأشخاص المعنويين الذين يكونون أفراداً من العائلة أو شركاء لا يملكون حصّة من الملكية (20%) تستوجب التحقق من هويّتهم في حين أنّهم يتصرّفون بالتواطؤ مع أفراد العائلة أو الشركاء في هياكل الملكية مما يستوجب بالتالي التحقق من الهوية (يرجى مراجعة المثال الخاص بالملكية المعقّدة).

كما يجب الانتباه إلى الأشخاص المعنويين الذين قد يتصرّفون كأشخاص واجهة أو مالك ظاهر لمستفيدين حقيقيين مخفيين أو جهات مسيطرة مخفية (أي الأشخاص المعنويين الذين هم عملياً المستفيدون الحقيقيون الفعليون أو الجهات المسيطرة الذين يريدون البقاء في الخفاء تفادياً لأن يتم اكتشاف أمرهم).

وحيث أنه من غير المحتمل أن يعترف المالك الظاهر أو الشخص الواجهة باضطلاعهم بهذا الدور حتّى عندما تطرح المؤسسة المالية أسئلة مباشرة من هذا النوع، إلّا أنّه يُمكن أن تستخلص الحقائق من السلوكيات أو من درجة الفهم والمعرفة التي تنمّ عن الشخص المعنوي الذي يتصرّف علناً على أنه مالك ظاهر أو شخص واجهة.

من المنطقي مثلاً أن يكون المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة قادراً على فهم هياكل الملكية أو الأعمال أو الأنشطة الخاصة بشخص معنوي أو ترتيب قانوني أو تقديم الأدلة أو التفاصيل المناسبة.

وإذا اتضح أنّه لدى الشخص، عند الاستفسار منه، فهم أو مصلحة محدودة أو معدومة في هياكل الملكية أو أعمال أو أنشطة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني ولا يستطيع بالتالي تقديم تفسيرات على وجه

¹ <https://www.financialsecrecyindex.com/>

¹ <https://index.baselgovernance.org/>

¹ <https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/Wolfsberg%20FC%20Country%20Risk%20FAQs%20Mar18.pdf>

¹ https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

السرعة ومن دون العودة إلى شخص آخر، وجب على المؤسسة المالية أن تعتبر هذه الظروف بمثابة إنذار يُثير الشكوك بشأن المستفيد الحقيقي والجهة المسيطرة الفعلية ومدى النية الحسنة للعلاقة المهنية القائمة أو المقترحة. وفي مثل هذه الظروف، لا يجب على المؤسسات المالية أن تُقيم علاقات مهنية أو تستمرّ بها وعليها أن تنظر في رفع تقرير اشتباه.

ومن المؤشرات الإضافية عندما يقوم الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون كمقدمي خدمات للشركات والصناديق الاستثمارية TCSPs بالتصرف كهيئات اسمية محترفة بالنيابة عن الغير في هيكل الملكية أو بمثابة مدير اسمي و/أو أمين سرّ شركة اسمية أو حيث يمكن أن يكون في هيكل الملكية المستفيد الحقيقي كيانات قانونية هي عملياً وبديهيّاً جهات اسمية مثلاً (شركة الاسمية NOMINEES) والتي تطلق عليها صراحةً باللغة الإنجليزية تسمية XYZ Nominees Limited ولكن لا تتخذ جميع الشركات المساهمة الاسمية اسماً بديهيّاً ومفيداً ويتعيّن على المؤسسات المالية أن تمارس العناية الواجبة في هذه الحالة. ومن التدابير المشتركة إجراء بحثٍ إلكتروني بشأن العنوان المسجل للكيانات المساهمة في هيكل الملكية حيث يُمكن لهذا البحث أن يكشف عن مئات الكيانات القانونية التي تتشارك العنوان المسجل نفسه أو يُمكن أن يكشف (في بعض الأحيان) عن مقدمي خدمات للشركات والصناديق الاستثمارية TCSP في مركز مالي أجنبي أو خارجي (Offshore) (يُشار إليه في بعض الأحيان إلى أنّه ملاذا ضريبياً آمناً).

ويمكن الحصول على المزيد من مؤشرات الاشتباه من خلال الرابط التالي والصادر عن مجموعة العمل المالي والخاص بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FATF-Egmont-Concealment-beneficial-ownership.pdf>

(د) استخدام وثائق موثوق بها للتحقق من الهوية

بعد أن تكشف المؤسسات المالية عن هوية الأشخاص الطبيعيين الذي يملكون بالفعل الشخص المعنوي و/أو جهة مسيطرة عليه، يتوجّب عليها التحقق من هؤلاء الأشخاص المعنويين² ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات الخاصة بالتحقق من هوية العملاء من خلال الورقة الإرشادية الخاصة بالعناية الواجبة بالعملاء.

(هـ) المراقبة المستمرة وتحديث المعلومات والوثائق بصورة دورية

يُمكن أن يتغيّر المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على شخص معنوي أو ترتيب قانوني مع مرور الوقت. ويجب الحرص على تحديث المعلومات والسجلات الخاصة بالمستفيد الحقيقي لكون الأخيرة جزء من عملية إجراء العناية المشددة بناءً على المخاطر كما يجب أيضاً تحديث المعلومات عند حدوث مستجدّات مثل تغيير هيكل الملكية أو المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على كيانٍ أو تغيير عنوان المكتب المسجل والأمناء الخ. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات الخاصة بالتحقق من هوية العملاء من خلال الورقة الإرشادية الخاصة بالعناية الواجبة بالعملاء.

² تتوفّر معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع في الإرشادات المتعلقة بالعناية الواجبة بالعملاء بما في ذلك الحالات المحددة التي يمكن فيها استخدام المنهج القائم على المخاطر

وتامماً كما يحصل في مرحلة تأسيس علاقة العمل، عندما لا تتمكن المؤسسة المالية من فهم اسباب أي تغيير في علاقة العمل أو الحصول على توثيق مناسب أو التحقق من هوية المستفيد الحقيقي أو أي شخص على صلة بهيكل الملكية، لا يجب أن تستمر علاقة العمل ويجب النظر في رفع تقرير اشتباه.

و) استخدام المنهج القائم على المخاطر

من الممكن والمناسب تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة حين يخلص التقييم إلى كون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح أقل. ومن الأمثلة على ذلك عندما يكون العميل شركة محلية تخضع للرقابة أو شركة أجنبية خاضعة للرقابة في دولة أو دائرة اختصاص تطبق معايير موازية للجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ أو تكون شركة مدرجة في البورصة (أو هي شركة تابعة لها مملوكة كلياً أو بأغليتها) في دولة أو دائرة اختصاص تطبق معايير موازية للجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؛ أو تكون مملوكة من الحكومة. إلا أن تدابير العناية الواجبة المبسطة يجب أن يقتصر تطبيقها بعد اجراء تقييم المخاطر وأن يكون هناك مبررات كافية وألا يكون هناك أي عوامل مخاطر إضافية وعدم وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح ويجب أن يكون لدى المؤسسات المالية أنظمة وضوابط متناسبة مع درجة التغيير في تدابير العناية الواجبة المطبقة على الأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية وذلك حسبما تقتضي هذه التغييرات أي في حالة عدم صلاحية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة.

كما يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في حالات تمثل درجة مخاطر أكبر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بحسب طبيعة العميل (بما في ذلك الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر)، وأعماله، والدولة المعنية (مكان التأسيس، الدولة التي يُقيم فيه المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة، أو التي تتم فيها العمليات)، والمنتجات والخدمات المقدمة إلى العميل وطبيعة العمليات المستخدمة.

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات الخاصة من خلال الورقة الإرشادية الخاصة بالعناية الواجبة بالعملاء والمنهج القائم على المخاطر.

ز) الاحتفاظ بالسجلات بشكل مناسب

تدرك المؤسسات المالية أهمية الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لإثبات التزامها بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ومنها السجلات المرتبطة بهوية العملاء أو معاملاتهم ومستندات فتح الحسابات فضلاً عن أهمية الاحتفاظ بسجلات خطية صحيحة بالقرارات الداخلية وأسبابها. ولكن في حال الأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية، وبصرف النظر عن درجة تعقيدها، يتعين على المؤسسات المالية أيضاً الاحتفاظ بسجلات خطية دقيقة بالمعلومات التي يزودها بها العميل عند تأسيس علاقة العمل أو في مرحلة لاحقة أو تلك التي قد يمكن أن تم الحصول عليها شفيهاً من خلال اللقاء المباشر مع العميل.

ويجب على المؤسسات المالية أيضاً أن تسجل وبوضوح نتيجة عملية تقييم المخاطر التي يمثلها العميل بالنسبة إليها، فضلاً عن مسؤوليات التعامل معه بما في ذلك الأدلة التي تُبين موافقة الإدارة العليا على التعامل مع العميل كلما اقتضى الامر ذلك.

ويجب مراجعة السجلات المذكورة أعلاه (وتحديثها عند الحاجة) وعند حدوث مستجدات أو كجزء من المراجعة الدورية المقررة للمخاطر حسب درجة المخاطر التي تم تحديدها للعملاء.

تدريب الموظفين

إن تدريب العاملين بالمؤسسة المالية بشكل دوري وفعال وخاصة في الموضوعات الخاصة بالمستفيد الحقيقي يعد من أهم العناصر الخاصة بمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح بالمؤسسة المالية ويجب أن يحصل كافة العاملين بالمؤسسة المالية على التدريب المناسب على أن تكون درجة التفصيل والتعقيد الخاصة بالتدريب مرتبطة بدور ومهام الموظفين وكذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المرتبطة بعمل المؤسسة المالية فعلى سبيل المثال فإن الموظفين الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء أو يقومون بمراجعة بيانات العملاء وتحديثها بشكل دوري يجب أن يحصلوا على تدريب أكثر عمقاً وتفصيلاً من التدريب الذي يحصل عليه باقي الموظفين وبشكل عام فإن أكثر برامج التدريب فعالية يجب أن تتضمن حالات عملية ومعرفة أنظمة وإجراءات المؤسسة المالية الخاصة بالأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية ويجب أن تتضمن كذلك مؤشرات الاشتباه وكيفية تحليلها والابلاغ الداخلي عن العمليات المشبوهة سواء معاملات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

مراجعة وتحديث الضوابط

يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بشكل دوري بمراجعة الضوابط المطبقة ومدى فعاليتها ويجب أن يتم أخذ كافة العناصر التالية بعين الاعتبار عند مراجعة السياسات والإجراءات والضوابط وبرامج التدريب :

- النتائج الخاصة بالمراقبة والتدقيق الداخلي والخارجي
- حالات الاشتباه في غسل الأموال الداخلية والخارجية
- التقييم الذاتي للمخاطر
- تقارير مخالفات الالتزام الداخلية
- تقارير التفتيش الخاصة بالجهات الرقابية

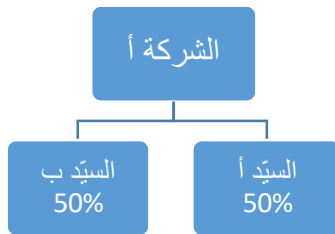
6- أمثلة عمليّة – أشخاص معنويين

تكون الشركة أ هي العميل في كلّ الأمثلة.

بصرف النظر عن بساطة أو تعقيد هيكل ملكية المستفيد الحقيقي، يتعيّن الاستمرار في تطبيق تدابير العناية الواجبة إلى حين التعرف إلى هويّة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الذين يكونون هم المستفيدين الحقيقيين أو الجهة المسيطرة.

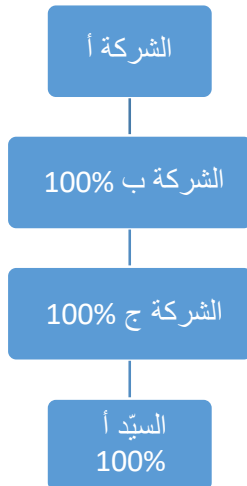
وفي جميع الحالات، حين لا تستطيع المؤسسة المالية التعرف على هويّة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين الذي يكونون هم المستفيدين الحقيقيين أو الجهة المسيطرة، لا يجب إقامة علاقة عمل أو مواصلتها ويجب النظر في رفع تقرير العمليّات المشبوهة.

الملكيّة المباشرة



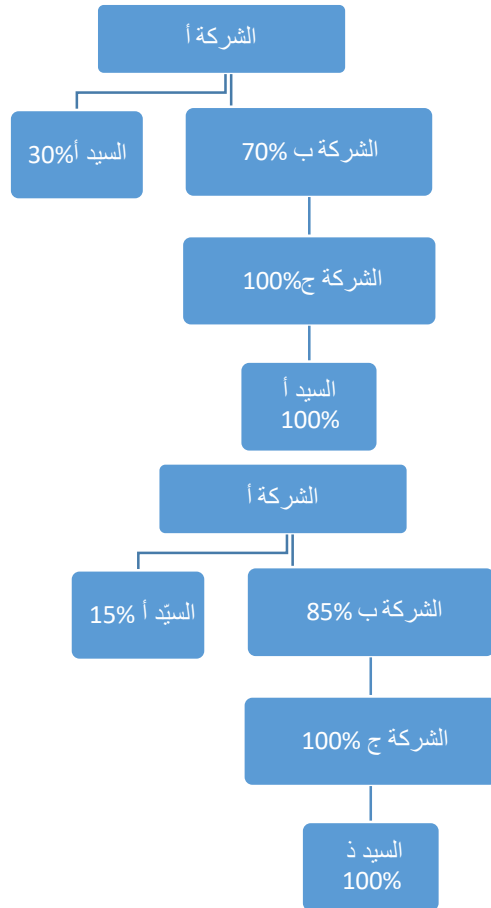
إنّ تحديد المستفيد الحقيقي في هذه الملكيّة هو عمليّة مباشرة بشرط ألا يكون أيّ من السيّد "أ" أو "ب" يعمل بمثابة مالك ظاهر لمستفيد حقيقي أو جهة مسيطرة ظلّ/مخفية. ويتعيّن على المؤسسة المالية في هذه الحال التحقق من هويّة السيّد "أ" و "ب" واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية.

الملكيّة غير المباشرة



يقتضي تحديد المستفيد الحقيقي في هذه الملكيّة، النظر أبعد من الشركتَيْن "ب" و "ج" بشرط ألا يكون السيّد "أ" يعمل بمثابة مالك ظاهر لمستفيد حقيقي أو جهة مسيطرة ظلّ. ويتعيّن على المؤسسة المالية في هذه الحال التحقق من هويّة السيّد "أ" واتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية.

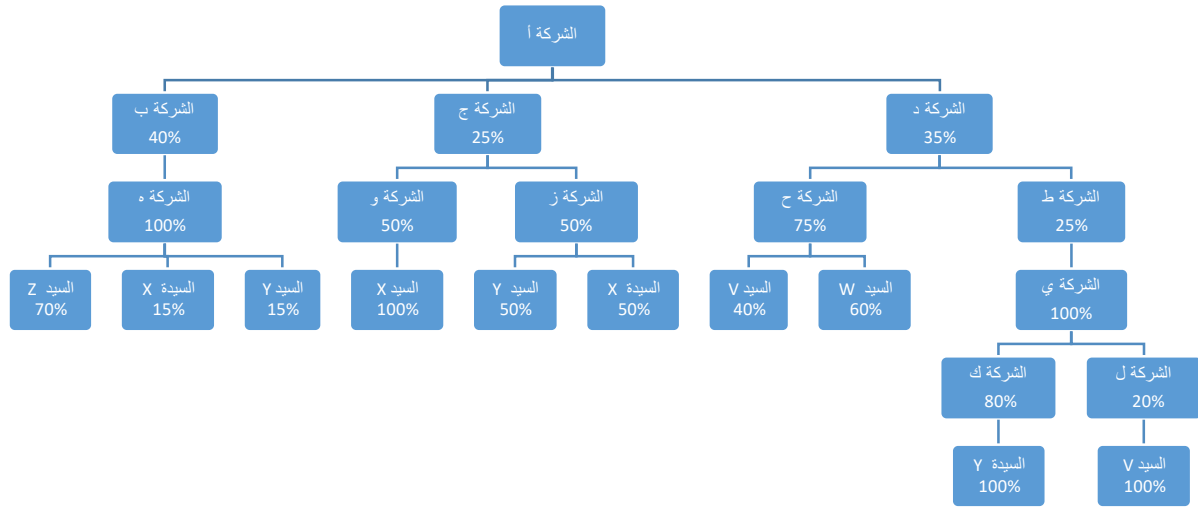
الملكيّة المباشرة وغير المباشرة



بينما السيّد أ هو المستفيد الحقيقي بنسبة 100% من الشركة أ، بشرط ألا يكون بمثابة مالك ظاهر لمستفيدين حقيقيين أو جهات مسيطرة ظلّ، فهو يستفيد عملياً من خلال المالكيتين المباشرة وغير المباشرة. ويتعيّن على المؤسسة المالية أن تتحقق من هويّة السيّد أ إضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية.

إذا كان السيّد "أ" هو المالك المباشر لنسبة 15% في حين أنّ السيّد "ذ" هو المالك غير المباشر لنسبة 85% من خلال الشركتين "ب" و "ج" بشرط ألا يكون أيّ منهما مالكاً ظاهراً لمستفيدين حقيقيين أو جهات مسيطرة ظلّ، يتعيّن على المؤسسة المالية التحقق من هويّة السيّد "ذ" بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الضرورية في ظلّ اعتماد المنهج القائم على المخاطر للتحقق من هويّة السيّد "أ" مع مراعاة عوامل المخاطر الأخرى مثل كونه شخص سياسيّ ممثّل المخاطر، والتحقق من جنسيّته أو مكان إقامته فضلاً عن أي دعاية سلبية بشأنه.

ملكيّة معقّدة



لا شك في أنّ هيكل الملكية هذا هو أكثر تعقيداً ويعكس ملكيّة مجرّاة وهو يطرح تحدياً لوجسّتيّاً وإدارياً ومرتبّطاً بالالتزام بفهم من يملك الشركة "أ" ويسيطر عليها وطبيعة العناية الواجبة الضرورية لكلّ شخص معنوي وأي الأشخاص المعنويين، في حال وجودهم، ويحتاج إلى التحقق من هويّتهم بالإضافة إلى سائر تدابير العناية الواجبة المطلوبة.

وباختصار، فإنّ هيكل ملكيّة الشركة "أ" هي على النحو التالي:

الشخص المعنوي	الملكيّة %	الكيفيّة
السيد Z	28	من خلال الشركتين "هـ" و "ب"
السيدة X	$6 + 6.25 = 12.25$	من خلال الشركات "هـ" و "ب" و "ز" و "ج"
السيد Y	$6 + 6.25 = 12.25$	من خلال الشركات "هـ" و "ب" و "ز" و "ج"
السيد X	12.5	من خلال الشركتين "و" و "ج"
السيد V	$10.5 + 1.75 = 12.25$	من خلال الشركات "ح" و "د" و "ل" و "ي" و "ط" و "د"
السيد W	15.75	من خلال الشركتين "ح" و "د"
السيدة Y	7	من خلال الشركات "ك" و "ي" و "ط" و "د"

من الواضح أنّ هيكل الملكية معقد بحكم أنّ السيّد X والسيّد Y والسيّد V هم المستفيدون الحقيقيّون من الشركة "أ" بواسطة طرقٍ مختلفة. ومن هنا أهميّة التعرّف إلى جميع الأشخاص الطبيعيين في الشركة ولو لم يكن التحقق من هويّتهم مطلوباً بموجب الشروط التي يتطلّبها المنهج القائم على المخاطر.

وفي حال اعتمدت المؤسسة المالية أن حد التحقق من هويّة المستفيدين الحقيقيين هو بنسبة 20%، فهذا يعني بديهيّاً ضرورة التحقق فقط من هويّة السيّد Z.

ولكنّ، إدارة المخاطر لا تقتصر على استخدام الحدود الرقمية بل تستوجب تحليلاً وفهماً للظروف المحيطة بكلّ حالة.

وعلى الرغم من عدم استيفاء أي من المساهمين الآخرين، منفرداً، شرط الـ 20% للتحقق من الهوية، إلا أنه يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

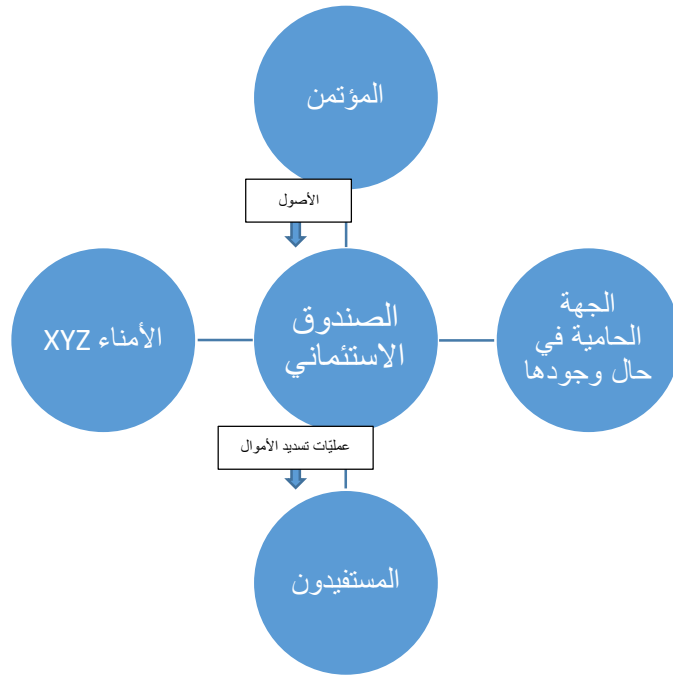
- طبيعة العلاقة بين السيّد X والسيّد X (علاقة زوجيّة أو عائليّة؟)؛
- طبيعة العلاقة بين السيّد Y والسيّد Y (علاقة زوجيّة أو عائليّة؟)؛
- طبيعة العلاقة بين السيّد X والسيّد Y، وهما يشتركان في ملكيّة عدد من الشركات؛
- إمكانية أن يكون كلّ ثنائي من الاحتمالات أعلاه يتصرّف بصورة منسّقة، أو أن يكون أحدهما شخص واجهة أو مالك ظاهر للشخص الآخر بهدف ألا يتمّ الكشف عن طبيعة علاقتهما، وأن تزول الحاجة إلى التحقق من هويّتهما؛
- إمكانية أن تجمع علاقة قربي بين الأشخاص الطبيعيين في الشركة خاصّة إذا تعدّ تحديد علاقة القربي بالاستناد إلى أسماء الشهرة. وهذا ينطبق على المجتمعات التي يجوز فيها لأفراد الأسرة الواحدة استخدام أسماء شهرة مختلفة. أو في حالة تغيير أسماء العائلة بعد الزواج؛
- إمكانية تبرير هيكل الملكية المعقّد، واعتبار التبرير مقبولاً ومنطقياً من وجهة نظر المؤسسة المالية؛
- إمكانية وجود أسهم لحاملها؛
- إمكانية قيام شخص قد قام بإصدار توكيل لطرف ثالث؛
- إمكانية أن يكون أحد الأشخاص الطبيعيين شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر (ويشمل ذلك علاقة القربة أو الشراكة مع أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر)؛
- التحقق من جنسيّة كلّ شخص طبيعي ومحلّ إقامته والتأكّد مما إذا كان يأتي من دول تمثّل خطراً عالياً لأي سبب من الأسباب؛
- إمكانية أن يكون أي من الأشخاص الطبيعيين حاملاً لجنسيتين تمثّل إحداهما خطراً أكبر من الأخرى، بينما لم يُفصح إلا عن الجنسيّة الأقلّ خطراً وهذه واحدة من الحالات المعروفة في غسل الأموال والتهرب من العقوبات المالية الدولية وقد تؤدي إلى قيام المؤسسة المالية بتصنيف العميل بدرجة مخاطر أقل من المفروض؛
- طبيعة أعمال الشركة "أ" وطبيعة العمليّات التي تنوي القيام بها؛
- مكان تأسيس كلّ من الشركات في هياكل الملكية وإذا كانت تنتمي إلى دول تمثّل درجة مخاطر أعلى؛
- مصادر أموال كلّ من الأشخاص المعنويين ومصدر ثروة كلّ من الأشخاص الطبيعيين؛
- إمكانية وجود أي دعاية سلبية بشأن أي من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في هيكل الملكية بما في ذلك صلة هؤلاء بأشخاص صدرت بحقهم عقوبات ماليّة محلياً أو دولياً.

ولا تعد الأمثلة السابقة شاملة حيث يتعيّن على المؤسسات المالية أن تحكّم خبرتها عند النظر في الظروف المختلفة الخاصّة بكلّ حالة.

أما درجة تحقّق المؤسسة المالية من هويّة الأشخاص الطبيعيين في هيكل الملكية (بما يتجاوز السيّد Z) فترتبط بالإجابة على كلّ من المسائل أعلاه، وأي مسائل أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة تطبيقها عملاً بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة لديها.

تتمثل أفضل الممارسات في تطبيق حد أقل عند التحقق من الهوية كأن تكون مثلاً 5% أو 10% لهيكل الملكية المعقدة أو سائر الحالات التي تنطوي على مخاطر أعلى وقد تختار المؤسسة المالية أو ترى عدم البدء في علاقة العمل أو الاستمرار فيها في الحالات التي يكون فيها هيكل الملكية معقداً أو أن تكون درجة المخاطر التي يمثلها العميل لا تتماشى مع حجم المخاطر التي تستطيع المؤسسة المالية تحملها أو قبولها أو أنها غير قادرة على إدارة المخاطر المتزايدة بشكل فعال أو حيثما تكون تكلفة إدارة المخاطر مرتفعة وليست ذات جدوى.

7- مثال عملي – الترتيبات القانونية



جدير بالذكر بأن الأنظمة القانونية، التي تختلف باختلاف الدول ودوائر الاختصاص، تجيز احتمالات مختلفة منها أن يتمكن المؤتمن في بعض الدول من أن يكون مستفيداً أو حتى من الأمناء في حين لا يجوز ذلك في دول أو دوائر اختصاص أخرى. وقد يكون بعض الترتيبات القانونية مباشراً نسبياً في حين يعتبر البعض الآخر أكثر تعقيداً.

وعليه، يتعين على المؤسسات المالية التي تنظر في إنشاء علاقة عمل مع الترتيبات القانونية مثل الصناديق الاستثمارية أن تحرص على أن تفهم طبيعة المخاطر المرتبطة بكل نوع من أنواع الترتيبات وأنها تتمتع بالمعرفة والخبرة الضرورييتين لإدارة المخاطر الناشئة عن كلٍ منها.

على سبيل المثال، تأسس صندوق ABC الاستثماري بناءً على إرشادات المؤتمن الذي تنازل عن الاستفادة الحقيقية عن الأصول أو الممتلكات من خلال إيداعها في صندوق ABC الاستثماري الذي تأسس على يد أمناء XYZ والخاضع لإدارتهم.

وبات الأمناء XYZ اليوم هم المالك القانوني والجهة المسيطرة على أصول صندوق ABC الاستثماري ويتعين عليهم التعامل بما يتماشى مع عقد نقل الملكية وبما فيه المصلحة العليا للمستفيدين مع أنه يجوز

لأمناء بموجب الصلاحيات الاستثمارية أن يمارسوا سلطة بموجب نسب ملكيتهم وبما يمثل المصلحة العليا للمستفيدين. على سبيل المثال، يُمكن أن يرى الأمناء بأنّه من المناسب صرف قيمة الملكية الموقوفة لتمويل بدل تعليم مستفيد شاب، في حين يجوز لهم الامتناع عن صرف الأموال لنفس الشاب لتمويل شراء سيارة سريعة.

يجوز تعيين المستفيدين في البداية أو في مرحلة لاحقة، كما يجوز إضافة أسمائهم أو إزالتها. ويجوز في المستفيدين أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو ترتيبات قانونية (كمؤسسة خيرية أو صندوق خيري) أو فئات محددة³ من الأشخاص مثل الأبناء أو الاحفاد. كما يجوز ألا يكون المستفيدين قد وُلدوا بعد (أي أنّ الصندوق الاستثماري قد يتضمن شمول أي ابن أو حفيد مستقبلي).

ويجوز أن يشمل صندوق ABC الاستثماري على مجموعة من الأصول مثل الأموال النقدية والاستثمارات والعقارات والأسهم في أشخاص معنويين وتحف فنية وغيرها من السلع القيمة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ويجوز للأمناء، بالنيابة عن صندوق ABC الاستثماري، تأسيس أشخاص معنويين أو اقتناء أشخاص معنويين تعود الاستفادة/الملكية الحقيقية لهم لصندوق ABC. وفي هذه الحالة، تصبح أصول الشخص المعنوي حكماً أصولاً لصندوق ABC.

وفي المثال، تحتاج مؤسسة مالية تقترح إقامة علاقة عمل مع صندوق ABC إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة (بما في ذلك التحقق من الهوية) على المؤتمنين، والأمناء، والحامي (في حال جوده)، والمستفيدين (بما في ذلك المستفيدين الذين يندرجون ضمن فئة معينة) وأي شخص طبيعى يُمارس الملكية بالكامل أو السيطرة بالكامل أو السيطرة الفعلية بالكامل على الصندوق (بما في ذلك من خلال سلسلة السيطرة أو الملكية).

إن تنوّع الاطراف المعنية بالصندوق وأنّ أصول الصندوق قد تتضمن أشخاصاً معنويين، والطبيعة المتغيرة للصندوق فضلاً عن الأنواع المختلفة لوجهات استخدام الصندوق الجائزة بالإضافة إلى الفصل الصوري في الملكية بين أصول الصندوق وأصول المؤتمن مع العلم أنّه لا زال قادراً على التحكم بتلك الأصول، تمثل العوامل التي تجعل الترتيبات القانونية مثل الصناديق الاستثمارية عنصراً جاذباً للمجرمين. ونتيجةً لذلك، عادةً ما تعتبر عرضةً بدرجة عالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن تضع المؤسسات المالية أنظمةً وضوابط مناسبة لإدارة تلك المخاطر.

³ تشمل تلك الفئات الحالات التي يقوم فيها الوصي بتحديد مستفيدين بشكل عام بدلاً من تحديد أسماء بعينها فعلى سبيل المثال فإن الاكتفاء بذكر "أبناء الموصي X" يعد من تلك الفئات المحددة في حين أن ذكر "أبنة الشخص أ وأبن الشخص أ للموصي X" يعد تحديداً واضحاً للمستفيدين حيث أن الاكتفاء بذكر أسماء مستفيدين محددين قد يكون بمثابة النتيجة غير المقصودة لحرمان أحد الأشخاص من الميراث مثل الأبن ب والأبنة ب للموصي X والذين ولدوا بعد إنشاء الترتيب القانوني (الوصية) ويشمل مفهوم الفئات المحددة الأشخاص الذين لم يولدوا بعد والمؤهلين ليكونوا جزءاً من الفئة المحددة عند الميلاد.

8- المراجع

أدرجت الروابط فيما يلي على سبيل المثال ويجوز لأصحاب الموقع المعنيين تغييرها من دون سابق إشعار:

الاتحاد الأوروبي

التوجيه رقم 843/2018

يونيو 2018

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L0843&from=EN>

مجموعة العمل المالي فاتف

المستفيد الحقيقي

سبتمبر 2016

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/G20-Beneficial-Ownership-Sept-2016.pdf>

مجموعة العمل المالي فاتف

أفضل الممارسات حول المستفيد الحقيقي والأشخاص المعنوية

أكتوبر 2019

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/Best-Practices-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.pdf>

مجموعة العمل المالي

إخفاء هوية المستفيد الحقيقي

يوليو 2018

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FATF-Egmont-Concealment-beneficial-ownership.pdf>

مجموعة العمل المالي فاتف

غسل الأموال باستخدام مقدمي خدمات الشركات والصناديق

أكتوبر 2010

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Money%20Laundering%20Using%20Trust%20and%20Company%20Service%20Providers..pdf>

مجموعة العمل المالي فاتف

التوصيات الأربعون

يونيو 2019

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

مجموعة العمل المالي فاتف

إساءة استخدام الأدوات المالية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية ومقدمي خدمات الشركات
أكتوبر 2006

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Misuse%20of%20Corporate%20Vehicles%20including%20Trusts%20and%20Company%20Services%20Providers.pdf>

مجموعة العمل المالي فاتف

الشفافية والمستفيد الحقيقي

أكتوبر 2014

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-transparency-beneficial-ownership.pdf>

هيئة السلوك المالي:

الجرائم المالية : دليل المؤسسات

ديسمبر 2019

https://www.handbook.fca.org.uk/handbook/document/FC1_FCA_20150427.pdf

اللجنة المشتركة للجهات الرقابية الأوروبية

مؤشرات عوامل المخاطر

يونيو 2017

<https://www.eba.europa.eu/documents/10180/1890686/Final+Guidelines+on+Risk+Factors+%28JC+2017+37%29.pdf>

الهيئة المالية بسنغافورة

الممارسات الفعالة لمنع والحد من مخاطر إساءة استغلال الأشخاص المعنوية

يونيو 2019

https://www.mas.gov.sg/-/media/MAS/Regulations-and-Financial-Stability/Regulatory-and-Supervisory-Framework/Anti_Money-Laundering_Countering-the-Financing-of-Terrorism/Effective-Practices-to-Detect-and-Mitigate-the-Risk-from-Misuse-of-Legal-Persons-June-2019.pdf

الهيئة المالية بسنغافورة

دليل ارشادي للهيئة رقم 626 حول منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إبريل 2015

http://www.mas.gov.sg/~media/MAS/Regulations%20and%20Financial%20Stability/Regulatory%20and%20Supervisory%20Framework/Anti_Money%20Laundering_Countering%20the%20Financing%20of%20Terrorism/Guidelines%20to%20MAS%20Notice%20626%20April%202015.pdf

منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي
المؤشرات الخاصة بمعرفة المستفيد الحقيقي
مارس 2019

<https://www.oecd.org/tax/transparency/beneficial-ownership-toolkit.pdf>

بنك الاحتياط في نيوزيلندا
إرشادات المستفيد الحقيقي
ديسمبر 2012

<http://www.rbnz.govt.nz/-/media/ReserveBank/Files/regulation-and-supervision/anti-money-laundering/guidance-and-publications/5080773.pdf?la=en>

شبكة العدالة الضريبية
مؤشر السرية المالية
يناير 2018

<https://www.financialsecrecyindex.com/>

اتحاد المصارف بسنغافورة
الأشخاص المعنوية- افضل الممارسات وانماط إساءة الاستغلال
مايو 2018

<https://abs.org.sg/docs/library/legal-persons-misuse-typologies-and-best-practice.pdf>

منظمة الشفافية الدولية
مؤشر الشفافية الدولية السنوي
<https://www.transparency.org/cpi2018>

منظمة الشفافية الدولية
تحديد المعايير الدولية لملكية الشركات. من المالك الحقيقي؟
أكتوبر 2019

https://www.transparency.org/whatwedo/publication/who_is_behind_the_wheel_fixing_the_global_standards_on_company_ownership

وزارة الاعمال والطاقة والصناعات الاستراتيجية بالملكة المتحدة
ورقة بحثية بشأن المستفيد الحقيقي من الشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى
نوفمبر 2016

https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/565095/beis-16-38-4th-money-laundering-directive-transposition-discussion-paper.pdf

مجموعة ولفسبرغ
الأسئلة المتكررة بشأن المستفيد الحقيقي
مايو 2012

<http://www.wolfsberg-principles.com/pdf/faq/Wolfsberg-FAQs-on-Beneficial-Ownership-May-2012.pdf>

البنك لدولي

The Puppet Masters

أكتوبر 2011

<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/puppetmastersv1.pdf>

مصادر أخرى للمعلومات

مؤشر السرية المالية

<https://www.financialsecrecyindex.com/>

اهم الأسئلة الشائعة حول قواعد العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن وحدة المعلومات المالية الامريكية

https://www.fincen.gov/sites/default/files/2018-04/FinCEN_Guidance_CDD_FAQ_FINAL_508_2.pdf